

# بَيْنَ الكُوفِيِّينَ وَالبَصْرِيِّينَ

مسألة جواز تأكيد النكرة معنويًا

الدكتور حسني محمود حسين  
جامعة اليرموك

## ١ - اختلاف المنهج لدى مدرستي الكوفة والبصرة

استحكمت الخلاف بين أكبر مدرستين نحويتين - هما مدرسة الكوفة ومدرسة البصرة - في كثير من المسائل النحوية . وكانت كل مدرسة منهما تتميز بطابع عقلي معين ، فرض على أصحابها منهجا في التفكير اللغوي والنحوي ، تراصل اتباع كل مدرسة ورجالها بالسير عليه ، وحفلوا بتعميقه وتعميقه في علم القواعد العربية : فالبصريون حددت عقولهم بالسماع وبما ورد عن العرب ، وتقيدت مدرستهم بهذا المأثور العام الذي حققوا منه القاعدة الشاملة بالاستقراء ، وقاسوا عليها ما عداها ، واعتبروا كل ما خالفها شذوذا لا يؤخذ به ولا يلتفت إليه . وهم في ذلك إنما اقتصروا على قبائل معدودة حصروا الأخذ عنها ، وحجروا اللغة بما التزموا من قواعد حكموها بالمنطق .

أما الكوفيون ، فكانوا أرحب تفكيرا ، أذ هم أهل قراءات واسعة ، فلم ينتهجوا المنهج المنطقي الصرف ، واستعملوا التوسع في البحث ، فكل ما ثبت وروده عن العرب صحيح لديهم لا يُرد ولا يهدر<sup>(٥)</sup> : قامت قواعد النحو عندهم على ما تشابه من الشواهد والأمثلة ، فلا شذوذ ولا خروج على اللغة ، أخذا بإمامات القبائل كلها . لذا كان عقلهم خصبا في تفتيح ما كان يعرض من مسائل . ولكن يؤخذ عليهم استشهادهم بنمط من الشعر لا يستحق أن يستشهد به ، وهو الشعر المروي عن بعض الأعراب

المهاجرين الى بعض جهات العراق ، من اشتغلوا في مهنة بسيطة ، وشكروا  
الشعر بما لديهم من ميراث طبعي في التصانيف . فمما كان ينبغي ان يلاحظ  
اشعارهم سادة للنحو ، مما اوهنوا به ذمهم .

وفي المسألة التي سأعرضها في هذا البحث سنرى طابع منهج  
اصحاب كسل من المدرستين ، ومدى تحكمه في التفكير ، واتساع سدا  
التفكير بسببها معينة تتجلى دائما في تعرضهم للشكليات النحوية ،  
ولسوف اعرض اولا لراي مدرسة الكوفة في مسألة جواز توكيد النكرة  
او عدمه ، وسنثبت ادلتهم وحججهم ، ثم نتبع ذلك برأي البصريين وسنبرهن  
وردودهم على خصومهم . . . . وفي النهاية اسجل النتيجة التي سأستخرج  
بها من هذه الدراسة القصيرة .



#### ١ - رأي الكوفيين :

ذهب الكوفيون ( ووافقهم الاخشاش عن البصريين ) الى جواز  
تأكيد النكرة بالتأكيد المعنوي اذا كانت نكرة محدودة .  
اي معلومة المقدار (١) نحو : يوم ، ليلة ، وشهر ، وسنة ،  
وفرسخ ، لحصول الفائدة بذلك (٢) . ولم يجوزوا توكيد النكرة  
غير المحدودة ، كحين ، ووقت ، وزمان ، مما يصلح للتأويل والتشريح ،  
لأنه لا فائدة في توكيدها (٣) .

وقد احتجوا بالنقل والقياس (٤) :

- 
- ( ١ ) شرح المنهل ج ٣ / ٤٤ .
  - ( ٢ ) فتح الجليل للسجاسي / ٢٥٤ .
  - ( ٣ ) شرح الالفية لابن الناظم .
  - ( ٤ ) الانصاف في مسائل الخلاف / ١٨٦ .

أما التثنية ، فقد جاء ذلك عن العرب ، قال الشاعر :

لكنه شانه ان قيل ذا رجب      يا ليت عدةً حول كلّه رجبُ

فأكد — حول — ، وهو نكرة بقوله — كله — ، فدل على جوازه .

وقال آخر :

إذا القمود كثر فيها حندا      يوما جديدا كلّه مطردا

فأكد — يوما — وهو نكرة بقوله — كله — وأكد آخر كلمة

— ليلة — بقوله — كلها — ، اذ قال :

زُحِرَتْ به ليلةٌ كلّها      فجئتُ به مؤيدا خنفيقا

أما القياس ، فلأن اليوم مؤقت ، يجوز ان يقعد في بعضه ،

والليلة مؤقتة يجوز أن يقوم في بعضها . فإذا قلت قعدت يوما كله ،

وقمت ليلة كلها ، صح معنى التوكيد .

وذلك نلاحظ انه لا يشترط عند الكوفيين والأخفش تطابق

التوكيد والمؤكد تعريفًا وتنكيرًا ، في مثل هذه الحالات التي يكون

فيها المنكور محدودًا ، والتوكيد من الفاظ الاحاطة والشمول (هـ) ،

ككل واجمع . وليس مسا ذهبوا اليه ببعيد ، لاحتمال تعلق الفعل

ببعض ذلك المؤقت (٦) .

وإذا لم يفد توكيد النكرة لم يجز ، لأن الغرض من التوكيد ازالة

اللبس . وفي شرح التسهيل لابن مالك أن بعض الكوفيين أجاز

توكيد النكرة مطابقًا (٧) .

(٥) حاشية الصبان ج ٢/٢٨٩ .

(٦) شرح التصريح — حاشية / ١٢٥ .

(٧) شرح التصريح ج ٢/١٢٤ .

## ب - رأي البصريين :

مذهب البصريين انه لا يجوز تأكيد النكرة ، سواء انما كانت محدودة ، كيوم وليلة وشهر وحول ، ام غير محدودة ، كوقت وزمن وحين (٨) . وهذا معنى قوله ( وعن نخاعة البصرة المنع تسلي ) ، اي عمّ لما يفيد توكيده من النكرات ولما لا يفيد (٩) ، فلا يجوز ( صحت زمنا كله ) ولا شهرا نفسه ( باجماع الفريقين ) لان النكرة في الاول غير محدودة ، والتوكيد في الثاني ليس من النسبلة الاحاطة (١٠) .

وقد ذهب البصريون الى تأكيدها بلغفلها نحو : جاءني رجل رجل . ويورد ابن الاباري في كتابه « الامتياز » خروج البصريين ، ودليلهم على عدم جواز تأكيد النكرة في وجهين اول ثانيتين وما فيما يلي :

اولا : ان شيوع النكرة وعدم ثبوت عين لها بينما هي غير منتزعة الى تأكيد ، اذ لا فائدة من تأكيد ما لا يعرف ، وهم يمتازون ( رأيت درهما كسل درهم ) وما اشبهه على الومض لا على التاكيد .

ثانيا : لما كان كل من النكرة والتوكيد ضد صاحبه ، اذ يدل النكرة على الشيع والعموم ، ويدل التوكيد على التخصص والتعيين . ومضى توكيد التامع بوجه منسبا ، وهو ضد ما وضع له . ويستعملان

( ٨ ) فتح الجليل للسخاوي / ٢٥٤ .

( ٩ ) شرح الانية لابن النانم / ١٦٨ .

( ١٠ ) المبين على الاشيوني ج ٢ / ٢٨٩ .

الشيء الواحد شائعا مخصوصا في حال واحدة ، فانه لا يصلح ان يكون مؤكدا له . ويشبهه في ذلك عدم جواز وصف النكرة بالمعرفة ، أو المعرفة بالنكرة ، لأن كلا منهما ضد صاحبه .

ومن هنا رأى ابن يهوش في « شرح المفصل » انه لا يجوز توكيد النكرة توكيدا معنويا ، لان الالفاظ التي يؤكد بها في المعنى معارفاً (١١) ، فلا تتبع النكرات توكيدا لها ، لان التوكيد كالصفة (١٢) . ويرى صاحب « المنصل » ان « كل ، واجمعون » لا تقمان تأكديين للنكرات ، فلا نقول ( رأيت قوما كلهم ) ولا اجمعين ، بينما يرى الشارح ان « كل » تكون تأكيدا وغير تأكيد ، و « اجمع » لا تكون الا تأكيدا . نقول ( ان القوم كلهم في الدار ) ، فيجوز رفع كل ونصبها ، فالنصب على التوكيد ، وأما الرفع فعلى الابتداء ، ومثله ( قل ان الامر كله لله ) .

ويستثنى ابن هشام ( اجمع ، وما تصرف منه ) من وجوب انصافتهن الى الضمير ، تقول : اشتريت العبد كله اجمع ، وخدمة كلها اجمعا ، والعبيد كلهم اجمعين ، والاماء كلهن جمع (١٣) .

( ١١ ) يذكر في شرح المفصل ج ٤٤/٣ ان هذه الالفاظ معارف من عدة وجوه :

١ - ذهب قوم الى انها من معنى المضاف الى المضمير .

٢ - ذهب بعض المحققين ( أبو عثمان المازني ) الى ان تعريف هذه الاسماء بالواحد جمع ، وهو حسن فيقول تعريف الاعلام ، ويدل على صحة ذلك ان اجمع وجمع لا يتصرفان .

٣ - ذهب آخرون الى انه معدول عن جماعي لان فعلا انما تجمع على فعل اذا كانت مفعلة ، وأما اذا كانت اسما فبأبوابها ان تجمع على فعلى ، و اجمع وجمع اسمان غير صفتين .

٤ - ذهب صاحب الكتاب الى ان اجمع واجمعين معارف لانها معدولة عن الالف واللام ، والمراد الاجمع والاجمعون ، كما ان امس معدول عن الامس .

( ١٢ ) شرح المنصل ج ٤٤/٣ .

( ١٣ ) شرح شعور الذهب / ٤٢١ .

ولم يكتف البصريون بمحاولة اثبات مذهبهم فقط ، وإنما حاولوا الرد على الكوفيين لدخس حججهم ، واثبات بطلانها ، واتجهوا في ذلك سبيل المغالطة المنطية ، تمشياً مع تفكيرهم المنطقي ، ومذهبهم العام في التقعيد ووضع النظرية ، فنراهم يتعرضون لشواهد الكوفيين من عدة نواح : فمن تخطئة الروايات ، الى فرض الاحتمالات والانهزام بمغالطة الأصول والقياس ، واخيراً الى المغالطة :

١ - فهم يرون في « يا ليت عدة حول كلة رجب » ، ان الرواية غير صحيحة . والصحيح فيها لديهم « يا ليت عدة حولي كلة رجب » ، بانسافة حول السى ياء المتكلم ليصبح معرفة ، فلا تنكرة عندئذ ، ولا حجة في الشاهد .

وأما في « قد صرت البكرة يوماً اجمعا » ، فيبطلون الاعتجاج به ، اذ يرونه مجهولاً لا يعرف قائله . ولكن ابن جنبي يرى انه شاذ ، وان لم يكن مصنوعاً ، فوجهه عنده « ان اجمع » هذه ليست التي تستعمل للتأكيد ، اعني ان مؤنثها جمعاء ، ولدان التي في ثولك - اخذت المال باجمعه - ، اي بكليته ، فندخل العامل بالورا ومباشرته اياها يدل على انها ليست النامية للورث . فندخل قوله « يوماً اجمعا » ، اي يوماً باجمعه ، حذف حرف الجر ثم ادخل الهاء الفاعل ففسار اجمعا (١٤) .

أما المعني فهو يرى ان « يوماً » من تفسير تكوين ، واساسه يومى ، فالالف منقلبة عن ياء المتكلم ، فأصبح تركيزاً للمعرفة (١٥) .

( ١٤ ) شرح الفصل ج ٣ - حاشية / ٤٢ .

( ١٥ ) المصدر نفسه .

٢ — وأما في قواعدهم « يوما جديدا كله مطردا » ، فيرون فيه احتمال أن يكون توكيدا للمضمر من جديد ، والمضمرات لا تكون الا معارف ، وهذا أولى بسببه لانه اقرب اليه من يوم ، فعلى هذا يكون الانشاء بالرْفَع .

ثم هم يعوّدون بعد هذا التشكيك في قيمة الشواهد ، واللعن في صحتها ، فيلجأون الى الجدل المنطقي في أصل من اصول المنهج المختلف عليه لدى كل من المدرستين ، في اعتبار الشذوذ والقياس . يقولون « ثم لو قدرنا ان هذه الابيات كلها صديحة من العرب ، فان الرواية ما ادعوه لما كان فيها حجة ، وذلك لشذوذها وقتلتها في بابها ؛ اذ لو طردنا القياس في كل ما جاء ثابدا مخالفا للاصول والقياس ، وجعلناه اصلا ، لكان ذلك يؤدي الى ان تختلط الاصول بغيرها ، وان يجعل مسا ليس بأصل اصلا ؛ وذلك يفسد الصناعة بأسرها ، وهذا لا يجوز (١٦) ، وهم يرون ان هذه المواضع كلها محمولة على البديل لا على التأكيد .

٣ — وبالنسبة لتفريق الكوفيين بين ما هو نكرة مؤقت ، وما هو نكرة غير مؤقت ، ليجوزوا قعود بعض اليوم ، وقيام بعض الليلة فيصح التوكيد ، فان البصريين يرون ان ذلك لا يستقيم ، لان اليوم وان كان مؤقتا الا انه لم يخرج عن كونه نكرة شائعة ، وتأكيد الشائع المنكسر بالمعروفة لا يجوز كالمعروفة ، ولان تأكيد ما لا يعرف لا فائدة فيه .

وواضح ان هذه المخالفة للحس اللغوي ، والذوق العقلي ما هي الا خلافات على وحدة النظرية ، ومحاولة لنفي التفريع عن القاعدة ؛ وهم عند ابن يعيش يعاونون في التحمل غلوا يخرج بهم عن حدود الانصاف ؛ وما جعلهم لنسبة ما يذكرون من ابيات الى اصحابها الا بسبب هذا الغلو (١٧) .

(١٦) — الانشاع في مسائل الخلاف / ١٨٧ .

(١٧) — شرح ابن ابي عمير في الخلاف / ٤٤ .

## ٢ - تعقيب :

ونرى بعد هذا العرض المطالع العقلي الذي حكم منهج كل مدرسة من المدرستين الكبيرتين في كل ما تار بينهما من خلافات ، وبالنسبة لما ذكرنا من هذه المسألة فان ابن هشام يلخصه في شرح تذوق الذهب (١٨) في قوله : هل يشترط اتحاد التوكيد والمؤكد في المركب ؟

اننا نعرف ان الكوفيين قد اشترطوا ، لجواز توكيد التكرار المتعدد ، ان يكون التوكيد من الفاظ الاحاطة والشمول . واذا عاونا ان نقابل في البحث ابتداء من هذه النقطة ، واستقرانا اراء بعض السنويين فيها ، رأينا ابن عقيل (١٩) يقول : « يؤكد بكل وجميع ما كان ذا اجزاء يسع وتوع بعضها موقعه ، نحو « جاء الركب كله او جميعه ، والتبيلة كلها او جميعها ، والرجال كلهم او جميعهم » . ويشبهه في هذا ابن الحاجب (٢٠) اذ يقول « ولا يؤكد بكل واجمع الا ذو اجزاء يسح افتراقها حسا او حكما ، نحو ( اكرمت القوم كلهم ) ، بخلاف ( جاءني زيد كله ) ، فاذا كان المؤكد ذا اجزاء لا يصح افتراقها حسا او حكما ، لم يستفد منهسا ذلك المعنى ، كتولك : جاء زيد او مسافر ، ونحو ذلك ، لانك لو قلت ( اجمع ) لم تند شيئا لم يستفد من قولك جاء زيد ، فلما اذا قلت : اكرمت القوم ، اوم ونحوه ، اظهرت فائدتها باعتبار افادتها التامول ، اذ لو انتسرت دونها لجاز ان يكون الاكرام لبعض القوم ، فذبنت الفائدة بوجوبها بتمامها ، زياد كله » .

( ١٨ ) ص : ٤٣٠ .

( ١٩ ) شرح ابن عقيل ج ٢ / ١٦٥ .

( ٢٠ ) شرح الكافية / ٦١ .

أما ابن هشام فإنا نرى موقفه متناقضا : فبينما هو في شرح الشذور  
صفحة ( ٤٢٩ ) يوجب كون المؤكد معرفة ، فيرى شذوذ قول عائشة ، رضي  
الله عنها ، « ما حسام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كله الا  
رمضان » وكذلك قول الشاعر « ياليت عدة شهر كله رجب » ، نرى مسجلا  
عليه في « لمسح الصفحة نفسها ان هذا هو رايه في شرح الشذور وفي القطر ،  
ولكنه في أوضحه — تبعا لابن مالك في التسهيل والكافية والخلاصة — قد  
اختار صحة توكيد النكرة ان افاد توكيدها ، فقال : « ان الفائدة تحصل  
بأن تكون النكرة محدودة ، والتوكيد من الفاظ الاحاطة » .

ورأي أكثر العلماء يجاري قول جمهور الكوفيين في اشتراط التحديد  
في النكرة ، وإفادة الاحاطة والشمول في لفظ التوكيد ليجوز توكيد النكرة .  
ورأي هذا مهم يرون فيما استدل عليه الكوفيون من شواهد الكفاية  
على اثرات دعواتهم . وابن ناذم الألفية يرى في شرحها أن قول الكوفيين  
أولى بالصواب ، لصحة السماع بذلك لما فيه من فائدة كالتي في توكيد  
المعرفة ، إذ يرتفع بتوكيد هذه النكرة احتمال ارادة البعض ، فيصير  
الكلام نصا على المقصود . وهو في هذا موافق لابن الحاجب الذي يرى  
ما ذهب اليه الكوفيون ليس ببعيد ، لاحتمال تعلق الفعل ببعض ذلك  
الوقت ( ٢١ ) . وابن الناظم يرى رأيا جريئا حقا إذ يقول : « فلو لم يسمع  
من العرب لكان جديرا بأن يجوز قياسا ، فكيف به واستعماله ثابت ( ٢٢ ) ؟

ويخضع علماء النحو واللغة المحدثون لحرية العقل والتنكير التي  
وجهت منهج علماء الكوفة ، فيرى الاستاذ عباس حسن ( ٢٢ ) انه برغم  
تمارض النكرة وتوكيدها توكيدا معنويا تنكيرا وتعريفا — إذ يرى أن الفاظ

( ٢١ ) شرح الكافية لرسي الدين — ج ١ / ٣٦٨ .

( ٢٢ ) شرح الألفية لابن الناظم / ١٩٨ .

( ٢٣ ) النجاء المأثور ج ٣ / ٤٢١ .

التوكيد المعنوي معارف بذاتها أو بإضافتها الى الضمير المتلبيح للمؤنث .  
والنكرة تدل على الإبهام والشيوع — يجوز — في الرأي الصحيح — توكيدها  
إذا أفادها التوكيد شيئا من التحديد والتخصيص ، إذ يترجمها من الضمير  
نوعا ، والا لا يجوز لانه لا فائدة منه . وكذلك الاستاذ محمد بن  
الدين ( ٢٤ ) ، فانه يرجح رأي جمهور الكونيين والاضفص ، لانه موافق  
للمنقول عن العرب . وايضا فان الاستاذ مصطفى السقا يرضى اتجاها  
التحرر العقلي والفكري لدى علماء الكوفة ، وكان يؤكد في  
محاضراته بصدد هذه المسألة .

★ ★ ★

## ٢ — خلاصة

وبعد هذا العرض يمكن للعقل المتبصر ان يلتمظ بوضوح الفرق  
بين النكرة الموغلة في الشيوع والابهام ، والنكرة المحددة المؤنثة التي تلتصق  
من أجزاء يصح افتراقها حسا أو حكما . ولقد كسان الوثنيون ومعتقبي سنا  
في هذا التمييز بينهما ؛ فأنت ترى الفسوق بين ان تقول « صمت يوما »  
و « صمت زمنا » ، فان « يوما » هذا يشبه ان يكون معرفة بما هو معروف  
فيه من تحديد وتوقيت ، بداية من طلوع نهار ونهاية الى . تلك ؛ يكون  
اربع وعشرين ساعة موزعة على نهار وليلة ، وفي هذا المصروع تتساوى  
كل الأيام وتتشابه . وكم كان العقل الكوفي حيا عندما اشتراطوا ليهوا  
تأكيد هذه النكرة ان يكون التوكيد من الفاظ الاحتمالية والشيوع ؛ بلع  
مستقوت بعض هذه الاجزاء أو افترتها ، ان حسا وان شكيا ؛ إذ يتصور ان  
يكون الصيام لبعض هذا اليوم دون بعضه الاخر ، وينتفي الملك مثلا  
إذا قلنا « صمت يوما كله » ، فيؤكد خضوع اجزاء اليوم المتبصر

( ٢٤ ) شرح شذور الذهب ، هاشم / ٢٣٠ .

فيعطى ذلك التوكيد فائدة ، كان يحول دونها جواز الافتراق .. وتتضح تلك الفائدة في هذا المثال وما يشبهه اذا قارناه بقولنا « صمت زما كُله » ، حيث لا فائدة هنا على الاطلاق ، اذ بقيت كلمة — زمن — على افراقها في الشيوخ ، وابهام مداها ، فهي تصحح القليل والكثير ، فلا يحوز توكيدها .

وهذا المرق الدقيق الواضح بين نوعي النكرة المحدودة وغير المحدودة استوقف العقل الكرفي ليشمب في القاعدة اثباتا للحقيقة التي لم يستطع من العقل البصري أن ينكرها ، اذ انه يحسها دامغة ، فراح يتلمس التخريجات المتسفة التي وصلت به الى حد انكار رواية الشواهد من نحو : وخريف الخروج على الاصول واختلاطها بغيرها من نحو آخر ؛ ان مجرد دفعهم الشاهد بمحاولة انكار صحة روايته ، فيسه الدليل على شعورهم بجواز توكيده ، ولكنهم يتعسفون مغالطة ومكابرة على اقتناع لايراد التصريح به والاعتراف بحقيقته ، خضوعا للاضابط العام الذي يحكم منهجهم في توحيد التخريصة وعدم تفريعها ، وانزلاقا مع الخصومة العلمية التي لا يجوز أن تبلغ هذا المبلغ من نفوس العلماء الذين يريدون الوصول الى الحق .

ترى لو تساءلنا ما المقصود من قولنا « صُمْتُ يوما » ، اهو قصد اثبات الصيام ليوم واحد منعا لاحتمال التعدد ، ام قصد اثباته ليوم واحد غير منقوص ؟ وجواب هذا السؤال يوضحه ، فيما اعتقد ، الفرق بين قولنا « صُمْتُ يوما يوما » و « صمت يوما كُله » ؛ اذ ان التوكيد اللفظي في المثال الاول يراد به — مع عدم كونه للترتيب كأن تقول « صُمْتُ — الشهر سيوما فيوما » — منع احتمال تعدد ايام الصيام . اما المثال الثاني المؤكد توكيدا معنويا ، فلا شك ان المراد به تأكيد اثبات الصيام لليوم بطوله ، لا لبعضه دون البعض الآخر . وفائدة هذا وذاك لا يوجد في حصولها

اي لبس او انبهام ، واللغة يجب ان تسير مع العقل السليم وبيده ، وتُتَمَنِّعُ  
الحس لها كمسا تُخْفَعُ له ، وهذا مسا راعاء الكونيون في منهجهم ، تبيان  
فيه من الحيوية وخصب التفكير ما يوجب دراسته دراسة علمية ، وتعميم  
الأخذ به اثره اللغة العربية بمحصله الجم وزاده الوانير .

واخيرا ، لا أجد ما اختتم به هذا البحث المتعلق بتأييد النكرة المحدودة  
بشروطها المبينة ، خيرا من الرجوع الى قول ابن الفناظم « نلو لم يُدْشِحْ  
به من العرب لكان جديرا بأن يجوز تياسا ، فكيف به واستعماله ثابت »

مصطفى محمود عزمين

جامعة اليرموك